

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن جنى العبد المغصوب فجنايته مضمونة .

فصل : وإن جنى العبد المغصوب فجنايته مضمونة على الغاصب لأنه نقص في العبد الجاني

لكون أرش الجناية يتعلق برقبته فكان مضمونا على الغاصب كسائر نقمه وسواء في ذلك ما
يوجب القصاص أو المال ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد وإن جنى على سيده فجنايته
مضمونة على الغاصب أيضا لأنها من جملة جناياته فكان مضمونا على الغاصب كالجناية على
الأجنبي